

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

جالسا وهو أن يرجع على صدر قدميه وأليته على عقبه قاله الإمام مالك رضي الله عنه
ابن يونس هذا أبين من تفسير أبي عبيدة بأنه جلوس الرجل على أليته ناصبا فخذه واضعا
يديه بالأرض كإلقاء الكلب أبو الحسن صفة أبي عبيدة ممنوعة لا مكروهة وينبغي أن مثل تفسير
الإمام رضي الله تعالى عنه جلوسه على عقبه وظهورهما للأرض وجلوسه بينهما وأليته على الأرض
وظهورهما للأرض أيضا وجلوسه بينهما وأليته عليها ورجلاه قائمتان على بطون أصابعهما
فالإلقاء المكروه أربع والممنوع واحد اله عيق وكره تخرص بفتح المثناة والخاء المعجمة
وضم الصاد المهملة مشددة بصلاة بأن يضع يده في خصره في قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود
وكره تغميض بصره أي عين المصلي خوف اعتقاد فرضيته إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عنها
ويجعل بصره أمامه وكره وضعه موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه وعده عياض في قواعده من
مستحباته وكره قيامه منكس الرأس قال عمر رضي الله تعالى عنه للمنكس رأسه ارفع رأسك فإنما
الخشوع في القلب والبصر الرؤية بالعين بإطلاقه عليها من إطلاق اسم الشيء على آتته عكس
واجعل لي لسان صدق في الآخرين اللخمي يكره رفعه للسماء في الصلاة لحديث لينتهين قوم عن
رفع أعينهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم ابن عرفة إذا رفع لغير الاعتبار فلا بأس به له
ولا يلحقه الوعيد وكره رفعه أي المصلي رجلا بكسر الراء وسكون الجيم عن الأرض إلا لعذر
كطول قيام ووضع قدم على أخرى لأنه عبث وإقرانهما أي ضم الرجلين معا كالمقيد سواء اعتمد
عليهما معا دائما أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وعلى هذه الأخرى تارة أخرى أو
اعتمد عليهما معا لا دائما وقيل جعل حظهما من الاعتماد سواء دائما سواء فرقهما أو ضمهما
إذا اعتقد أنه مطبوع في الصلاة وإلا فلا يكره وعلة كراهته اشتغاله به عن خشوع الصلاة تت
وأشعر اقتصاره على كراهة إقرانهما بجواز تفريقهما ومراده تفريقا